وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

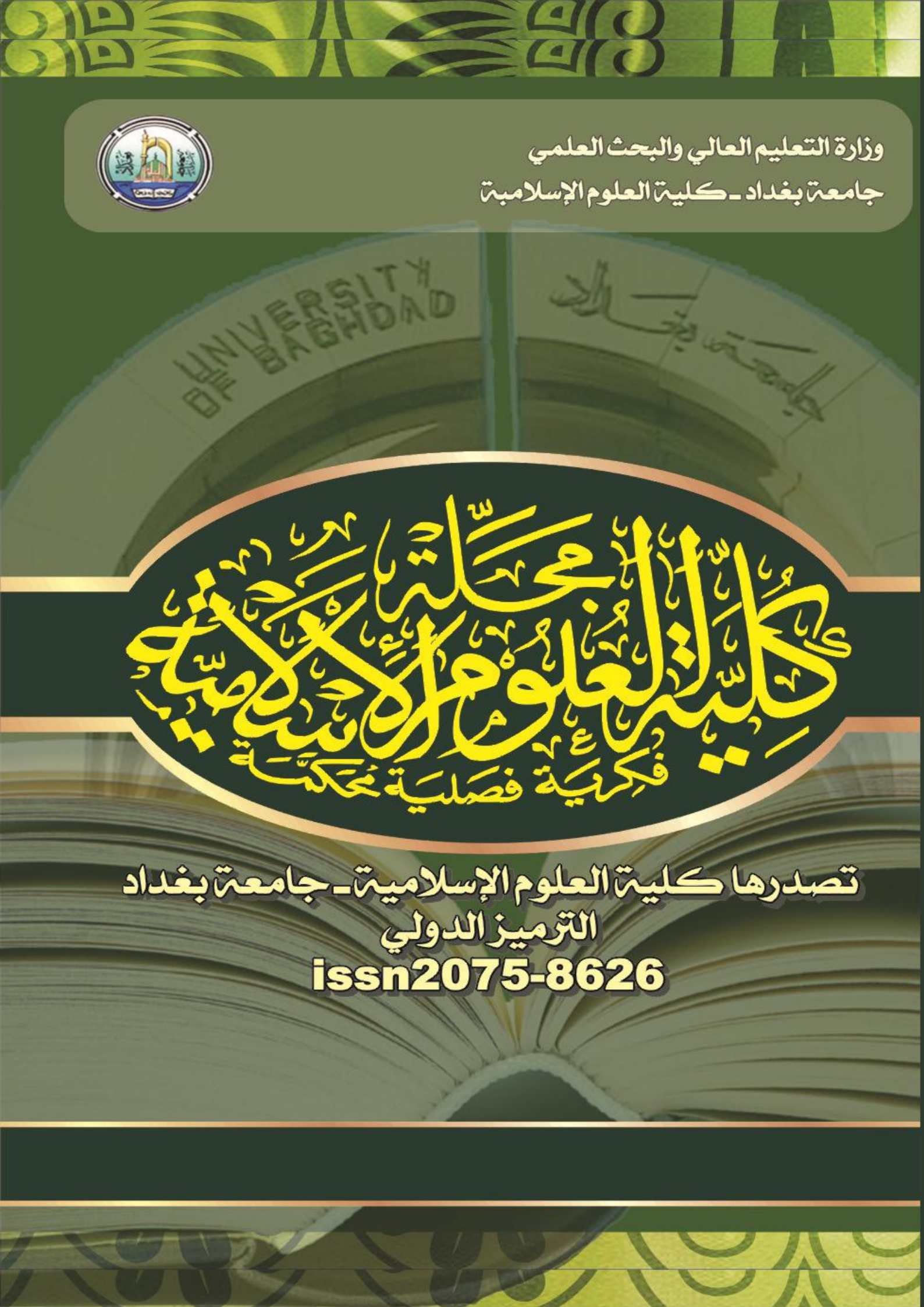

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٥)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ / ٣٠ اذار ٢٠١٦م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اشكالية فهم مسألة "ما أغفله عنك شيئاً" عند سيبويه	الاستاذ الدكتور محمد جواد محمد سعيد الطريحي الاستاذة سارة كاظم عبد الرضا	١٤ -٢٦
خصائص الخطاب اللغوي في القرآن الكريم	أ.م. د بلال عبد الستار مشحن	٢٧-٤٨
الدلالة الصوتية للتماثل الصامتي في صيغة (يتفعّل) في القرآن الكريم	أ. م. د. أشواق محمد إسماعيل النجّار	٤٩-١٠٨
أثر التعبير القرآنيّ في الصورة الشعريّة في الشعر المشرقي في القرن الثامن الهجري	أ.م.د . إسراء خليل فياض الجبوري م. م. أحمد عبد الله عذيّب	١٠٩-١٣٨
الدّلالة البيانيّة لـ (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتين في سورة المائدة	أ.م.د. نافع سلمان جاسم	١٣٩-١٥٩
السياق وأثرُهُ في تَخَيُّر المفردة القرآنية دراسة تطبيقيةٌ في بعضِ آيات التكرارِ	ا. م. د. محمد فرج توفيق	١٦٠-١٨٩
احكام تغير قيمة النقود واثارها	د. احمد عبد الله اسماعيل الهاشمي	١٩٠-٢١٩
أحاديث العقل والتفكر كما جاءت في السُّنة النبوية وأثرها في السلوك الإنساني	الدكتور محمد صفاء جاسم	٢٢٠-٢٦١
أحكام الصلاة على الكراسي	د .صهيب سليم عمير الآلوسي	٢٦٢-٣١١
أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع دراسة فقهية مقارنة	د. قاسم محمد حزم الحمود	٣١٢-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الإمام سعيد بن جبير وجهوده في الناسخ والمنسوخ	أ.د . زياد علي دايح	٣٤٣-٣٦١
قاعدة (حقوق الله -سبحانه وتعالى- مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق) وتطبيقاتها في الفقه الجنائي.	الباحث: مايد أحمد عبدالله عبدول	٣٦٢-٣٨٧
تنظيم المجتمع وأثره على الأمن الاجتماعي	أ.م.د. عبد هادي القيسي	٣٨٨-٤٠٢
استدراكات ابن الانباري النحوية على أبي حاتم السجستاني من خلال كتابهِ إيضاح الوقف والابتداء	الباحث: مظر محمود يحيى	٤٠٣-٤٢٥
صلة الرُّتبة المقصديَّة باستعمال الأدلّة الحِكْميَّة دراسة أصوليَّة تحليليَّة	د. نجم الدين قادر كريم الزنكي	٤٢٦-٤٧٧
حديث أم زرع وأثره في السعادة الزوجية	الدكتور محمود دهام نايف العيساوي	٤٧٨-٥١٠
أنوار البيان في الجزء الأول من القرآن	الدكتور طالب خميس الوادي	٥١١-٥٣٦
رسالة للشيخ الجمل خاتمة البخاري للشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دراسةً وتحقيقاً	د. طـه حميد حريش الفهداوي د. عبد الجبار عبد الستار روكان	٥٣٧-٥٨٢
رسالة في تفصيل ما قيل في أبوي النبيﷺ لابن كمال باشا(ت٩٤٠هـ) دراسة وتحقيق	د. أحمد كامل سرحان	٥٨٣-٦١٤

أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع

دراسة فقهية مقارنة

The Judgments of the Mother Receiving Remuneration for Breastfeeding

A comparative Juristic study

د. قاسم محمد حزم الحمود

أستاذ مساعد – جامعة جدة- المملكة العربية السعودية

كلية العلوم والآداب – بمحافظة الكامل

قسم الدراسات الإسلامية والمهارات اللغوية

أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع

دراسة فقهية مقارنة

ملخـــص البحـــث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام أخذ الأم لأجرة الرضاع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ،وقد تم اتباع المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي المقارن ، هذا وقد بينت الدراسة حقيقة الرضاع في اللغة، والاصطلاح ، وكذلك حقيقة الإجارة ، وتناولت الدراسة بالبيان أحكام عدة مسائل ، منها حكم إجبار الأم على الرضاع ،وحكم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها ، وكذلك وهي في عدة الطلاق الرجعي ، وحكم أجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية ، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها : أن الأم لا تستحق الأجرة على الرضاع وهي في عصمة زوجها، وكذلك وهي في عدة الطلاق الرجعي، وتستحق الأجرة وهي في عدة الطلاق البائن ، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية ، وتم اقتراح جملة من التوصيات منها : أنه يوصى بتدريس أحكام أخذ الأم للأجرة على الرضاع لطلاب الجامعات ، والمشاركة بأوراق عمل في المؤتمرات حول هذا موضوع .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن الإنسان في مرحلة الطفولة ، و خصوصاً في أول عامين من عمره يحتاج للبن الآدمية ؛ لنموه واشتداد عظمه، وبناء جسمه بالشكل الصحيح ، والأصل أن الأم هي التي ترضع ولدها ؛ لأنها الأولى به، والأعطف والأشفق عليه من غيرها ، ولبنها أنفع وأمرأ للطفل من لبن غيرها ، وقد تطلب الأم الأجرة على إرضاعها لولدها ؛ ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لبيان حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع في عدد من المسائل، وهي حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها ، وفي عدة الطلاق الرجعي ، وكذلك تناولت حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية ، وكذلك مدى أحقية الأم بأجرة المثل في حال وجود من ترضع الطفل بأقل من ذلك ، وقد تم بحث تلك المسائل بعرض آراء الفقهاء فيها ، والأدلة التي احتجوا بها لآرائهم ، ومناقشتها ، ومن ثم الخروج بالرأي الراجح في كل مسألة .

أسباب اختيار الموضوع : تمتثل أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي :

١-إظهار عدل الإسلام بمراعاة حقوق البشر وإثباتها حتى لو كان الأمر متعلقاً بإرضاع الأم لابنها ، وحقها بطلب أجرة الرضاع .

٢- إزالة ما علق بأذهان كثير من الناس في أن الأم لا تستحق أجرة الرضاع لابنها .

أهداف الدراسة :

١- بيان حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها .

٢- التعرف على أحكام أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها ، وفي عدة الطلاق الرجعي ، وكذلك في عدة الطلاق البائن ، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية .

٣- توضيح مدى حق الأم بأجرة المثل مع وجود من ترضع بأقل من ذلك ، أو تبرعاً.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أحكام أخذ الأم للأجرة على إرضاعها لولدها ؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب على جملة من الأسئلة، وهي:

١. ما مفهوم الرضاع في اللغة والاصطلاح ؟
٢. ما مفهوم الإجارة في اللغة والاصطلاح ؟
٣. ما حكم إجبار الأم على إرضاعها لولدها؟
٤. ما حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها ؟
٥. ما حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عدة الطلاق الرجعي ؟
٦. ما حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عدة الطلاق االبائن وبعد انتهاء العلاقة الزوجية ؟

٧. ما مدى ثبوت أحقية الأم بأجر المثل في حال وجود من ترضع متبرعة أو بأقل من أجر المثل ؟

حدود الدراسة : تتمثل حدود الدراسة بما يأتي :

١- الحدود الموضوعية : تتمثل الحدود الموضوعية ببيان أحكام أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة الزوج ، وفي عدة الطلاق البائن ، وبعد انتهاء العلاقة الزوجية ، وحق الأم بأجرة المثل .

٢- الحدود المكانية : بما أن الإسلام دين عالمي ، فلا يوجد مكان محدد لتطبيق أحكام البحث ، فالأصل أن تطبق أحكامه في جميع بلاد الإسلام .

٣- الحدود الزمانية : لا يوجد زمن معين لتطبيق أحكام البحث ، فالأصل أن تطبق أحكامه في كل وقت ما دامت الدنيا قائمة ؛ لأن الإسلام ينبغي تطبيق أحكامه منذ بعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والقائم على الاستقراء والتحليل ، وبيان ذلك من خلال :

١. استقراء آراء الفقهاء فيما يخص أحكام أخذ الأم للأجرة على إرضاعها لولدها.
٢. التحليل لآراء الفقهاء ومناقشتها .
٣. اعتماد المصنفات الفقهية القديمة لبيان أحكام المسائل.
٤. عزو الآيات الكريمة للسور التي أخذت منها.
٥. تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها، وبيان اسم المصدر .
٦. إعداد الفهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة :

١- (الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي ، الخولي ، ٢٠١١) هدفت الدراسة إلى بيان رأي المذاهب الفقهية في مقدار الرضاع المحرم ومدته ، وأن الرضاع المحرم يقدر بخمس رضعات ، وفي سن العامين من عمر الطفل ، ولم تتناول الدراسة الحديث عن أحكام أخذ الأم لأجرة الرضاع ، كما تم تناوله في هذا البحث .

٢-(الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ، سليمان ، ١٤١٣) هدفت الدراسة إلى تعريف الرضاع ، و بيان آراء الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم ، وطرق وصول اللبن ، وخلط اللبن بغيره ، وحكم لبن الميتة ، وما يثبت به الرضاع ، والمحرمات بسبب الرضاع ، ولم تتناول الدراسة أحكام أخذ الأم لأجرة الرضاع ، وذلك كما تم بحثه في الدراسة التي هي جوهر البحث .

٣-(أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، الخفيف ، ١٩٣٨) هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الزواج وشروطه ، والطلاق وأحكامه ، وأحكام الحضانة والرضاعة ، أما فيما يتعلق بأجرة الرضاع فقد تناولته بشكل جزئي ، وليس بشكل مستقل ومفصل كما هو الحال في الدراسة المتعلقة بأخذ الأم لأجرة الرضاع .

٤- (فقه النكاح والفرائض ، قنديل) هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الخطبة ، وكذلك أحكام الزواج وأركانه وآثاره ، والطلاق وأركانه وأقسامه ، وكذلك بحثت في اللعان والظهار، أما بالنسبة لأخذ الأم لأجرة الرضاع فقد تناولته هذه الدراسة بشكل جزئي ، وليس بشكل مستقل ومفصل ، كما تم في الدراسة التي قمت بإجرائها.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مبحثين ، ومطالب ، وهي :

المبحث الأول: تعريف الرضاع، والإجارة في اللغة، والاصطلاح .

المطلب الأول: تعريف الرضاع في اللغة، والاصطلاح .

المطلب الثاني: تعريف الإجارة في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثالث : مشروعية الرضاع، والأجرة عليه .

المبحث الثاني: أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع لولدها في الفقه الإسلامي

- المطلب الأول: حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها وهي في عصمة زوجها .
- المطلب الثاني: حكم أخذ الأم أجرة الرضاع وهي في عصمة الزوج .
- المطلب الثالث : حكم أخذ الأم أجرة الرضاع في عدة الطلاق الرجعي.
- المطلب الرابع: حكم أخذ الأم أجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن .
- المطلب الخامس : حكم أخذ الأم أجرة الرضاع بعد انتهاء العدة ، وانتهاء العلاقة الزوجية.
- المطلب السادس : مدى حق الأم بإرضاع ولدها بأجر المثل مع وجود من ترضعه بأقل .

المبحث الأول

:تعريف الرضاع ، والإجارة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الأول : تعريف الرضاع في اللغة، والاصطلاح.

الرضاع في اللغة : من رضع الصبي رضاعاً، ورضاعة ، أي: مص الثدي وشرب اللبن، وأرضعته أمه ، أي : سقته ، يقال : امرأة مرضع ، أي : ذات رضيع " [١].

الرضاع في الاصطلاح :

عند الحنفية : عرف علماء الحنفية الرضاع بأنه :مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص [٢].

عند المالكية : عرفوا الرضاع : بأنه وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة ، أو صغيرة لم تطق الوطء لجوف رضيع ، وإن بسعوط أو حقنة ، أو خلطه ، أي: اللبن بغيره[٣] .

الشافعية : الرضاع هو اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه في معدة الطفل ، أو في دماغه [٤].

الحنابلة : عرفوا الرضاع بأنه : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه، أو نحوه [٥].

بعد عرض تعريفات الفقهاء للرضاع ، فإنني أرى بأن التعريفات للرضاع متقاربة ، وإن كان تعريف الحنابلة هو الأقرب لحقيقة الرضاع، وهو : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه، أو نحوه . وقد بين التعريف أن الرضاع هو مص الطفل للبن ، وأن يكون في سن دون الحولين ، ومعلوم أن أحكام الرضاع تثبت إذا حصل ، أي : الرضاع إلى سن الحولين ، أما إذا تجاوز الطفل هذا السن فلا يترتب على الرضاع شيء من الأحكام ، ومن جانب آخر فإن التعريف لم يقصر الرضاع على مص اللبن من الثدي مباشرة ، لا بل إنه جعل شرب اللبن دون الحولين يعد رضاعاً تترتب عليه الأحكام ، وكذلك لو حصل وصول اللبن بطريق آخر ، فإنه يعد رضاعاً تترتب عليه أحكام الحرمة الخاصة بالزواج .

المطلب الثاني : تعريف الإجارة في اللغة، والاصطلاح .

الإجارة لغة : من الفعل أجر يأجر أجرًا ، والأجر: الكراء على العمل ، يقال: آجره إيجاراً ، وأجره الدار ، أي : أكراها منه ، واستأجره ، اتخذه أجيراً ، والأجرة ما أعطي من أجر " عوض" على العمل [٦].

الإجارة في الاصطلاح :

عند الحنفية : عرفوا الإجارة بأنها : بيع منفعة معلومة بأجر معلوم [٧].

عند المالكية: عرفوها بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ، ومجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً، أو قدراً معلوماً[٨].

تعريف الشافعية ، الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم[٩] .

تعريف الحنابلة ، الإجارة هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً[١٠] .

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للإجارة يلاحظ اتفاقها على أنها ، أي : الإجارة تعتبر عقداً على المنافع ، ومع هذا الاتفاق إلا أنني أرى بأن أقرب التعريفات للمقصود هو ما ذهب إليه الشافعية ، ومفاده بأن :

الإجارة :عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

بيان التعريف :

فقولهم : عقد على منفعة تخرج بذلك العين .

وقولهم مقصودة : تخرج الأمور التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب .

وقولهم : معلومة يخرج القراض والجعالة على عمل مجهول .

وقولهم قابلة للبذل : تخرج منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى

إجارة .

وقولهم بعوض : تخرج هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة .

وقولهم معلوم : تخرج المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول[١١] .

وبعد معرفة حقيقة الإجارة يمكن القول بأن الأجرة تعني : العوض الذي يتم أداؤه مقابل عمل من الأعمال، وهذا ما تم استفادته من المعنى اللغوي للإجارة .

المطلب الثالث : مشروعية الرضاع، والأجرة عليه .

لقد ثبتت مشروعية الرضاع بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وثبت بالنصوص الشرعية أخذ الأجرة على الرضاع، وبالنسبة للأدلة على مشروعية الرضاع ، فهي:

أولاً : من الكتاب الكريم .

قال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لم أراد أن يتم الرضاعة "[١٢] .

وجه الدلالة : الآية الكريمة تدل على ثبوت حق الرضاعة للولد ، وهو في سن الرضاع ، وهذا المعنى يؤخذ من دلالة الآية الكريمة ، وذلك في أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن من الأجنبيات ، حيث إن كلمة " يرضعن " خبر بمعنى الأمر، والأمر يفيد الوجوب ، فيجب على الوالدة إرضاع ولدها ، وهو في سن الرضاعة ، وخصوصاً أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ، وهي أيضاً أولى بإرضاع ولدها ؛ لفضل حنوها وشفقتها على ولدها "[١٣]

ثانياً : من السنة المطهرة .

١- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ، قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :" يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " . "[١٤]

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على مشروعية الرضاعة ، والحديث وإن ورد لبيان التحريم الناتج عن الرضاعة إلا أنه لا يثبت التحريم إلا بعد حصول الرضاعة بالفعل ، مما يعني أن الرضاعة مشروعة ، وهي ضرورية لحياة الصغير[١٥] .

ثالثاً : الأثر : عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال : " لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم" [١٦].

وجه الدلالة : يدل الأثر على أن الرضاع المعتبر والذي تترتب عليه الأحكام إنما يكون في سن النمو للطفل ، وهذا يكون في أول عامين من عمر الطفل ، وهي الفترة العمرية هي التي يحتاجها الطفل لشد العظم ، وإنبات اللحم .

مشروعية أجرة الرضاع.

ثبتت مشروعية أخذ الأجرة على الرضاع بالكتاب، والسنة ،والإجماع .

أولاً : القرآن الكريم .

١- قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[١٧] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على إيجاب أجرة الرضاع على الأب ، والأجرة تؤدى لمن أرضعت الصغير[١٨] ، وهذا يدل على مشروعية أخذ الأجرة على الرضاع .

٢- قوله تعالى : " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " [١٩].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أنه إذا حصل التعاسر والاختلاف بين الزوجين ، وذلك بأن طلبت الزوجة أكثر من أجرة المثل ، فهنا يسلم الولد لامرأة أخرى ترضعه مقابل الأجر[٢٠] ، وهذا يدل على مشروعية أداء الأجر مقابل الإرضاع.

ثانياً: السنة.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :" من استأجر أجيراً فليعلمه أجره"[٢١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية عقد الإجارة ، وهذا يظهر من خلال اشتراط كون الأجرة معلومة ؛ تجنباً لحدوث النزاع [٢٢] ، وهذا يؤخذ منه مشروعية أخذ الأجرة على الرضاع ؛ لأن الحديث ورد عاماً ولم يخصص في عمل دون عمل ، فمن أرضعت طفلاً يجوز لها أخذ أجرة الرضاع ، ولا بد أن تكون الأجرة معلومة من قبل المرضعة ووالد الرضيع .

المبحث الثاني

أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع لولدها في الفقه الإسلامي .

قبل البحث في حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع لا بد من بيان مدى إجبارها على إرضاع ولدها ، سيما وأن الطفل يحتاج إلى حليب الأم وخصوصاً اللبأ ، ويتضرر بفقده له ، والضرر مرفوع بحكم الشرع ؛ وبناءً على ذلك سيتم بحث حكم عدد من المسائل المتعلقة بالرضاع ، وذلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .

المطلب الأول : إجبار الأم على الرضاع وهي في عصمة الزوج .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء ، وهي :

الرأي الأول : لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ،وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة "[٢٣].

الرأي الثاني : تجبر الأم على إرضاع ولدها وهي في عصمة زوجها ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية ، والظاهرية ، وأبو ثور"[٢٤] .

الرأي الثالث : التفريق بين المرأة الشريفة التي لم تجر العادة بإرضاع ولدها وبين غيرها ، وذلك أن المرأة الشريفة لا تجبر على الإرضاع ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك "[٢٥].

الأدلة :

أدلة أصحاب الرأي الأول .

احتجوا لمذهبهم بعدد من الأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول ، وهي :

أولاً : القرآن الكريم .

١- قال تعالى : " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى "[٢٦] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أنه إذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها فقد حصل التعاسر ، وبالتالي فسترضعه امرأة أخرى ، وهذا يدل على عدم إلزام الأم بإرضاع ولدها [٢٧].

٢- : قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[٢٨] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن الأب مكلف بالنفقة على الزوجة ، وهذا يتبعه نفقة المولود ، وبما أن كفاية المولود واجبة على الأب ، فهذا يعني أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها [٢٩].

ثانياً: الأدلة من المعقول :

١- أن الأم قد لا تقدر على إرضاع ولدها لعذر بها ، فلا معنى لإجبارها عليه [٣٠].

٢- أن القاضي لا يجبرها عليه؛ لأن المستحق عليها هو تسليم النفس للاستمتاع لا غير[٣١] .

٣-أن الإجبار على الإرضاع لا يخلو ، إما أن يكون لحق الولد ، أو لحق الزوج ، أو لهما .

فلا يجوز أن يكون لحق الزوج ؛ لأنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ، ولا يجوز أن يكون لحق الولد ؛ لأن ذلك لو كان للزمها بعد الفرقة ، ولا يجوز أن يكون لهما ؛ لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض[٣٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني .

احتج القائلون بإجبار الأم على الإرضاع بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول ، وهي :

أولاً : القرآن الكريم .

– قال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " [٣٣].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب إرضاع الأم لولدها ، وقد جاءت الآية بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب ، وهذا يعني أن الأم تجبر على إرضاع ولدها ،وجاءت الآية كذلك بصيغة العموم ، ولم يرد مخصص يخصص ويخرج بعض الأمهات ، فيبقى الأمر على عمومه في وجوب الإرضاع [٣٤].

ثانياً: الأدلة من المعقول :

١ – أن العلاقة الزوجية قائمة بينهما ، والزوج ملزم بالنفقة عليها ، وهذا يقتضي إجبارها على إرضاع ولدها [٣٥].

٢ – أن العرف جرى في الأمصار أن الزوجة إذا لم تكن من ذوات القدر والشرف ، فإنها تجبر على إرضاع ولدها [٣٦].

دليل أصحاب الرأي الثالث .

احتج القائلون بالتفريق بين الشريفة ، وغيرها بدليل العرف والعادة .

وذلك أن العرف جرى في أن المرأة إذا كانت من ذوات الشرف والمكانة العالية ، فهي ممنُ يخدم ولا ترضع لشرفها، وبناءً على ذلك لا تجبر على إرضاع ولدها ؛ لأن العرف كالشرط ، أما غير الشريفة فإن العرف جرى بإرضاعها لولدها[٣٧].

مناقشة الأدلة .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول .

ناقش القائلون بإجبار الأم على إرضاع ولدها أدلة القائلين بعدم إجبارها بما يأتي .

١ – بالنسبة لاستدلالهم بالآية : " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " [٣٨]. قالوا : بأن الآية وردت في حال تعاسرت الزوجة مع أبي الرضيع ، وذلك بأن طلبت أكثر من أجرة المثل ، ففي هذه الحالة ، فإن الوالد يبحث لولده عن مرضعة أخرى[٣٩] ، أما في غير هذه الحالة ، وخصوصاً إذا كانت الأم في عصمة زوجها ، فإنها تجبر على إرضاع ولدها .

٢ – بالنسبة لاستدلالهم بالآية : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[٤٠] أجيب عنه بأنه ثبت وجوب إرضاع الأم لولدها من خلال عموم الآيات الدالة على وجوب الإرضاع[٤١]، ومنه قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٤٢] . وقد دلت الآية الكريمة على وجوب إرضاع الأم لابنها .

٣- بالنسبة لاستدلالهم بالمعقول ، فقد أجيب عنه بما يأتي :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بأن الأم قد تعجز عن الإرضاع ، يجاب عنه بأن هذا العذر ليس بالضرورة أن يوجد ، وبالتالي قد تكون قادرة على الإرضاع ، وعند قدرتها عليه ، فإنه يجب عليها إرضاعه .

ب- بالنسبة لاستدلالهم بأن المستحق عليها هو التسليم للاستمتاع دون الرضاع ، أجيب عنه بأن الإرضاع حق للولد، وقد وردت نصوص من القرآن توجب على الأم إرضاع ولدها [٤٣]، ومنها : قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٤٤].

ج-بالنسبة لاستدلالهم بأن الرضاع لا يخلو أن يكون حقاً للولد، أو الوالد، أو لهما ، يمكن أن يجاب عنه بأن الرضاع في الأرجح أنه حق للولد [٤٥]؛ لحاجته للرضاع في هذه الفترة من عمره لنموه ، وشد عظمه ؛ وبناءً على ثبوت الحق للولد فإن الأم تجبر على إرضاعه .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني .

ناقش القائلون بعدم إجبار الأم على الرضاع أدلة القائلين بإجبارها بما يأتي :

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " [٤٦]، أجيب عنه بأن الاستدلال بالآية محمول على الأخبار ، وذلك أنه بخروجه مخرج الخبر دون الأمر ، وبالتالي فإن الآية محمولة على الندب[٤٧] .

٢- أما الأدلة من المعقول ، فقد نوقشت بما يأتي :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بأن الزوج ينفق على زوجته وهذا يوجب عليها الإرضاع ، أجيب عنه بأن الزوجة تستحق النفقة أرضعت أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة هي مقابل الاستمتاع والتمكين [٤٨].

ب- بالنسبة لاستدلالهم بأن العرف جرى بأن غير ذات الشرف تجبر على الإرضاع ، نوقش بأن هذا ليس على إطلاقه فقد ورد أن العرف جرى بأن المرأة ذات الشرف والمنزلة لا ترضع ، ومثلها لا يرضع ، ففي تكليفها خلاف العرف إضرار بها[٤٩] . وبناءً على ذلك فإن إيجاب الإرضاع لايشمل جميع الأمهات ، فيختلف بحسب منزلة الزوجة .

مناقشة دليل أصحاب الرأي الثالث .

نوقش دليلهم بالتفريق بين المرأة ذات الشرف والمنزلة ، وبين غيرها بأن هذا لا يستقيم ؛ لأن الشرف هو التقوى ، فرب هاشمية ، أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلاً ، ورب زنجية قد صارت حرمة ملك[٥٠] . وهذا يعني أنه لا فرق بين الزوجات في إيجاب الإرضاع لأولادهن .

الرأي الراجح .

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة إجبار الأم على الرضاع ، وسوق الأدلة التي احتج بها أصحاب كل مذهب ، ومناقشتها ، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من القول بإجبار الأم على إرضاع ولدها ،وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها في دلالتها على الرأي الذي ذهبوا إليه ، ومن جانب آخر فإن الطفل بحاجة ماسة جداً للرضاع لنموه النمو السليم ، وكذلك فإن حليب الأم يعد الأنفع والأمرأ له من حليب غيرها ، ومن جانب آخر فإن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة بينهما ، فإرضاع الأم لولده برضاها وبدون اللجوء للإجبار مما يديم معاني المودة والمحبة بين

الزوجين ، وينشأ الأولاد بتربية سليمة بعيدة عن معاني الاضطراب والخلاف ، فيحيون حياة ملؤها السعادة والثقة بالوالدين وبأنفسهم ، أما إذا رفضت الإرضاع برضاها ، فهنا يجوز إجبارها على إرضاع ولدها للأسباب السالف ذكرها.

المطلب الثاني : حكم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة الزوج .

للفقهاء في هذه المسألة رأيان ، وهما :

الرأي الأول : أن الأم لا يحق لها أخذ أجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها ، وهذا ما ذهب إليه كل من ، الحنفية[٥١] ، والمالكية[٥٢] ، والشافعية في رواية [٥٣].

الرأي الثاني : يحق للأم أخذ أجرة الرضاع وهي في عصمة الزوج ، وهذا ما ذهب إليه كل من الشافعية في رواية[٥٤] ، والحنابلة[٥٥] .

الأدلة .

أدلة أصحاب الرأي الأول .

احتج القائلون بعدم أخذ الأم لأجرة الرضاع بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم .

قال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "[٥٦] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب إرضاع الأم لإبنها ، خصوصاً أن الأمر ورد بصيغة الخبر ، وهو أبلغ وجوه الأمر ، وبما أنه يجب على الأم إرضاع ولدها ، فهذا يعني أنه لا يجوز لها أن تأخذ أجرة على إرضاعها له[٥٧]

ثانياً : المعقول .

احتج أصحاب هذا الرأي بأدلة من المعقول ، وهي :

١- أن الرضاع مستحق على الأم ديانة ، وبناءً على ذلك لا تستحق أخذ الأجرة عليه [٥٨].

٢- أن منافع الزوجة بالاستمتاع بها يعد حقاً للزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، وبناءً على ذلك لا يستأجر الزوج من زوجته ما يعتبر حقاً له منها ، أو بعضه حق له [٥٩].

٣- إذا أرضعت الأم ابنها بالأجر ، فهذا يدل على قدرتها ، وعدم عجزها ، فيكون من الواجب عليها إرضاع ولدها[٦٠] .

٤- أن الزوجة تستحق نفقة النكاح على زوجها ، وأجرة النكاح بمنزلة النفقة ، فلا تستحق نفقتين [٦١].

٥- أن أجرة الرضاع تجب لحفظ الصبي ، فحفظه وغسله كذلك يعد من نظافة البيت ، ومنفعة البيت تحصل للزوجين ، فلا يجوز أن تأخذ الأم أجرة على منفعة تحصل لها [٦٢].

أدلة أصحاب الرأي الثاني .

احتجوا لرأيهم بجواز أخذ الأم أجرة الرضاع بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم .

قال تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[٦٣] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة بمنطوقها على جواز أخذ الأم أجرة الرضاع ، وخصوصاً أن الآية الكريمة جاءت عامة، فلم تخصص الإرضاع بحالة انفصال الزوجة عن زوجها ، بل شملت بعمومها فيما إذا كانت الزوجة بعصمة الزوج أو بغير عصمته[٦٤] .

ثانياً : المعقول .

احتج أصحاب هذا الرأي بأدلة من المعقول، وهي:

١- أنه عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه ، فجاز مع الزوج ، كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة [٦٥].

٢- أن الأم أحنى وأشفق على الطفل من غيرها ، كما لو طلبت الأجنبية رضاعه بأجر المثل ، فالأم أولى [٦٦]، أي : بإرضاعه بأجر المثل .

٣- أن الاستئجار من الزوج يدل على رضاه بترك الاستمتاع ، وإذا أرضعت بالأجرة فإن كان الإرضاع لا يمنع الاستمتاع ولا ينقصه ، فإن الزوجة في هذه الحالة تستحق الأجرة على الإرضاع بالإضافة لحقها في النفقة [٦٧].

مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول .

ناقش القائلون بأخذ الأم لأجرة الرضاع، وهي في عصمة الزوج أدلة القائلين بعدم استحقاقها له بما يأتي

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٦٨] . أجيب عنه بأن الآية ليست خاصة بالزوجة وهي في عصمة الزوج ، بل هي عامة في المطلقات والزوجات ،فكما أنه يجوز للمرأة أخذ أجرة الرضاع بعد الطلاق ، فكذلك الأمر وهي في عصمة زوجها[٦٩] .

٢- بالنسبة لاستدلالهم بأدلة المعقول ، فقد نوقشت بما يأتي .

أ- بالنسبة لقولهم بأن الرضاع واجب ديانة ، يمكن أن يجاب عنه بأنه وإن كان واجباً ديانة إلا أنها لا تجبر عليه قضاءً، وبالتالي يجوز لها أخذ الأجرة على الرضاع .

ب- بالنسبة لاستدلالهم بحق الاستمتاع ، أجيب عنه بأنه يجب على الزوج لإيفاء حق واجب عليه ، وكونه له الحق في الاستمتاع بزوجته ، فلا يمنع من دفع الأجرة لها ، وخصوصاً إذا كان الطفل مع أمه ، كما أن قضاء دينه دفع مال فيه واجب ثابت في ذمته[٧٠] .

ج- بالنسبة لاستدلالهم بأن قدرة الزوجة على الرضاع يمنعها من أخذ الأجرة ، يمكن أن يجاب عنه بأن الزوجة كما تكون قادرة على الإرضاع ، فقد تعجز عن الإرضاع ، وبالتالي لا تطالب به ، وإذا ثبت هذا وأرادت إرضاعه فيما بعد فإنه يجوز لها أخذ أجرة الرضاع .

د- بالنسبة لاستدلالهم بأنه لا يجوز الجمع بين نفقتين ، أجيب عنه بأن الزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ، حيث إن النفقة والكسوة مقابل التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ، وبالتالي يجوز لها أخذ أجرة الرضاع[٧١] .

هـ- بالنسبة لاستدلالهم بأنه لا يصح استئجارها ؛ لأن الإرضاع لحفظ الصبي ، وهو منفعة للزوجين ، أجيب عنه بأن الزوج إذا أذن لزوجته بأن ترضع ولد غيره بالأجرة فإنه يجوز ، فكذلك الأمر هنا ، كإجارة نفسها للخياطة وغيرها ، فإذا استأجرها زوجها لإرضاع ولده ، فقد أذن لها بإجارة نفسها ، فصح كما يصح من الأجنبي [٧٢].

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني .

ناقش القائلون بعدم استحقاق الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة بما يأتي .

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "[٧٣] . نوقش استدلالهم بأن الآية وردت في المطلقات إذا أرضعن أولادهن ، فإذا أرضعت الأم ابنها بعد طلاقها ، فقد وجبت لها أجرة الرضاعة [٧٤]. بخلاف ما إذا كانت بعصمة الزوج فلا تستحق الأجرة .

٢- أما استدلالهم بالمعقول فقد نوقش بما يأتي :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بأنه يجوز استئجارها من غير ذات الزوج للإرضاع ، فكذلك من الزوج ، أجيب عنه بأن استئجارها من غير ذات الزوج وهي في عصمة زوجها لا بد أن يكون بإذن زوجها ، وإلا فلا يجوز لها ذلك[٧٥]. .

كذلك نوقش هذا الاستدلال بأن الاستئجار على الإرضاع لا يجوز ، كما أنه لا يجوز استئجارها على عمل البيت كالكنس وغيره ، وكما أنه لا يجوز استئجارها على اللمس والتقبيل ، أي: من قبل زوجها [٧٦].

وأيضاً نوقش هذا الاستدلال من جانب آخر بأنه في حال الزواج يحصل الاتحاد بينها فيما هو المقصود من النكاح ، والولد مقصود بالنكاح ، فكانت بالإرضاع عاملة لنفسها ، فلا تستوجب الأجر على الزوج بالشرط [٧٧].

ب –بالنسبة لاستدلالهم بالقياس على الأجنبية من حيث جواز أخذ الأجرة ، نوقش من جانبين :

الجانب الأول : أن قياس الزوجة على الأجنبية في هذه المسألة يعد قياساً مع الفارق ، وذلك أن الأم بإرضاعها لولدها تعد عاملة لنفسها ، لأن ولدها يعد مقصد من مقاصد النكاح بالنسبة لها ، والفائدة تعود عليها وعلى زوجها بانتفاع ولدهما ، وكذلك فإن إرضاعها لولدها واجب عليها، بخلاف الأجنبية فلا يجب عليها إرضاعه، ولا تعد عاملة لنفسها في الإرضاع [٧٨].

الجانب الآخر : نوقش هذا الاستدلال بأن الرضاع مستحق على الأم ديانة ، وبناءً على ذلك فإنها لا تستحق الأجرة على الرضاع [٧٩].

ج- بالنسبة لاستدلالهم بجواز أخذ الزوجة لأجرة الرضاع بالإضافة للنفقة ، نوقش بأن الزوجة مستحقة للنفقة على زوجها ، وأجرة الرضاع تجري مجرى النفقة ، وبالتالي فلا تستحق نفقتين على زوجها [٨٠].

الرأي الراجح .

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ، وسوق الأدلة التي احتجوا بها لتأييد آرائهم ، ومناقشة أدلة كل فريق ، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بعدم أخذ الأم لأجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها لدعم رأيهم ، ومن جانب آخر فإن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة والأم في عصمة زوجها ، وهو مكلف بالنفقة عليها ، فطلبها للأجرة وهي في عصمة الزوجية هذا بحد ذاته يؤدي إلى إرهاق الزوج وتكليفه فوق

طاقته، سيما إذا كان من أصحاب الدخل المادي المحدود ، وهذا بدوره قد يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الزوجية ، بدل أن تكون قائمة على المودة والمحبة والتعاون بينهما ، وكذلك فإن الرضاع حق للولد لإحيائه ، فطلب الأم أجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها قد يلحق الضرر بالطفل ، وخصوصاً إذا لم تكن لدى الأب القدرة على دفع أجرة الرضاع ، وهذا بدوره قد يحول دون استمرار العلاقة الزوجية ، فكان الأرجح عدم أخذ الأم لأجرة الرضاع؛ حتى تعيش الأسرة حياة السعادة والاستقرار ، ويعيش الأطفال بحنو الأم وعطفها ، وهذا بدوره يوجد مجتمعاً متعاطفاً متراحماً يتميز بالألفة التي تعد عنوان العلاقة بين أفراده .

المطلب الثالث : حكم أخذ الأم أجرة الرضاع في عدة الطلاق الرجعي

عند البحث في المصنفات الفقهية وجدت للفقهاء رأيين في هذه المسألة ، وهما :

الرأي الأول : أن الأم لا تستحق أجرة الرضاع في فترة العدة من الطلاق الرجعي ، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية[٨١]، والمالكية [٨٢].

الرأي الثاني : تستحق الأم أخذ أجرة الرضاع في عدة الطلاق الرجعي وهذا ما ذهب إليه كل من الشافعية[٨٣] ،والحنابلة[٨٤]

الأدلة .

أدلة أصحاب الرأي الأول .

احتج القائلون بعدم استحقاق الأم لأجرة الرضاع في فترة الطلاق الرجعي بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول ، وهي :

أولاً : القرآن الكريم .

١ – قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٨٥].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على وجوب إرضاع الأم لولدها ، وقد ورد الأمر في الآية بصيغة الخبر ، وهو آكد في وجوب الإرضاع ، مما يدل على عدم جواز أخذ الأم لأجرة الرضاع [٨٦].

ثانياً: المعقول .

احتج أصحاب هذا الرأي بأدلة من المعقول: وهي .

١ – أن النكاح يعد قائماً في فترة العدة من الطلاق الرجعي من كل وجه، سيما وأن العدة تعد من أحكام النكاح ؛ ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى [٨٧]، وبناءً على ذلك لا تستحق الأم أجرة الرضاع في هذه الفترة .

٢ – أن إرضاع الأم لابنها يعد مستحقاً عليها ديانة ، ولهذا لا تستحق أجرة الرضاع في فترة عدة الطلاق الرجعي[٨٨] .

٣ – أن عرف المسلمين في كل الأمصار وعلى توالي الأعصار جرى بأن المطلقة رجعياً ترضع ولدها ، خصوصاً أن العلاقة الزوجية لم تنتهي[٨٩] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني .

احتج القائلون بجواز أخذ الأم أجرة الرضاع في فترة الطلاق الرجعي بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم .

١ – قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " [٩٠].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على جواز أخذ الأم لأجرة الرضاع ، وقد وردت الآية عامة فلم تخصص مطلقة دون أخرى [٩١]، وخصوصاً أن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة ، ولهذا يجوز لها أخذ أجرة الرضاع .

٢ – قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٩٢] .

وجه الدلالة : ذكرت الآية الكريمة الوالدات ، وهي عامة فلم تخصص كون الأم في عصمة الزوج أو مطلقة [٩٣]، وبما أن الأم هي الأحق بإرضاع ولدها حتى بعد الطلاق ؛ لهذا يحق لها طلب أجرة الرضاع في فترة العدة من الطلاق الرجعي.

ثانياً : المعقول .

١ – أن الأم تعد أشفق على ولدها من غيرها ، ولبنها أصلح له ، وتعين الرضاع عليها لا يوجب التبرع به ، كما يلزم مالك الطعام بذله ببدله [٩٤] ؛ لذا يجوز لها أخذ أجرة الرضاع .

٢ – أن إرضاعها لولدها يعد منفعة لا يجب عليها بذلها إلا بعوض ، فإذا بذلتها ولم يحصل لها العوض ، وجب لها عوض المثل كسائر منافعها[٩٥] .

٣ – إذا كانت غير الأم يجوز لها أخذ الأجرة مقابل الإرضاع ، فالأم أولى بأجرة الرضاع ؛ لكونها أشفق وأحنى على ابنها ، ولبنها أصلح وأنفع [٩٦].

مناقشة الأدلة .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول .

١ – بالنسبة لاستدلالهم بالنص من القرآن الكريم ، فقد نوقش بما يأتي .

– استدلالهم بقوله تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[٩٧]. نوقش بأن الآية جاءت عامة في المطلقات والزوجات ،فكما أنه يجوز للأم أخذ أجرة الرضاع وهي في عصمة الزوج ، فكذلك الأمر وهي في عدة الطلاق الرجعي[٩٨] .

٢ – بالنسبة لاستدلالهم بالمعقول ، فقد نوقش بما يأتي :

أ– بالنسبة لاستدلالهم بكون الزوجة في عدة الطلاق الرجعي تستحق النفقة والسكنى باعتبار أن النكاح قائم من كل وجه ، نوقش بأن الزوجة في هذه الفترة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ؛ لأن النفقة والكسوة مقابل التمكين ، سيما وأنه يجوز للزوج وطء الزوجة في عدة الطلاق الرجعي ، والوطء يعد إرجاعاً لها ، وبما أنه يجوز له وطؤها والاستمتاع بها ، فيكون الإنفاق مقابل التمكين والاستمتاع ، وبالتالي يبقى الرضاع ، فيجوز للأم أخذ الأجرة عليه في عدة الطلاق الرجعي [٩٩]

ب- بالنسبة لاستدلالهم بأن الرضاع مستحق عليها ديانة ، وبالتالي تلزم به ، نوقش بأن الأم لا تجبر على إرضاعه سواء كانت في حبال زوجها أو مطلقة ؛ ولأنها لا تجبرعلى نفقة الولد مع وجود الأب ، فلا تجبر على الرضاع[١٠٠]. وهذا يعني أن الأم يحق لها أخذ أجرة الرضاع في عدة الطلاق الرجعي .

ج- بالنسبة لاستدلالهم بأنه ثبت على مر الأعصار أن المطلقة رجعياً ترضع ولدها بدون أجر ، أجيب عنه بأن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إلا أن يضطر لذلك ، ومن جانب آخر فإنه جرى بأن الزوج إذا أذن لزوجته أن ترضع غير ولدها بالأجرة ، فإن ذلك يجوز ، فمن باب أولى أنه يجوز لها أن تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها [١٠١].

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني .

ناقش القائلون بعدم استحقاق الأم لأجرة الرضاع في عدة الطلاق الرجعي أدلة القائلين بالجواز بما يأتي :

١- نوقش لاستدلالهم بالنصوص من القرآن الكريم ، بما يأتي :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " [١٠٢].

نوقش بأن الآية وردت في المطلقات وليس في الزوجات، أو من كن في عدة الطلاق الرجعي ، ومن المعلوم أن المطلقة بعد انتهاء عدتها لا تجبر على الرضاع ، وبالتالي يجوز استئجارها للرضاع ، ويجب دفع الأجرة لها مقابل إرضاعها للصغير[١٠٣]. أي : في حال انتهاء العلاقة الزوجية بخلاف ما إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي .

ب- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[١٠٤]. فقد أجيب عنه بأن معنى الآية: ليرضعن ، فهو أمر بصيغة الخبر ، والأمر يفيد الوجوب ، وظاهره يقتضي أن يكون الإرضاع واجباً ومستحقاً عليها شرعاً ، والاستئجار على مثل هذا العمل لا يجوز [١٠٥].

٢- بالنسبة لاستدلالهم بالمعقول فقد نوقش بما يأتي :

أ- استدلالهم بجواز أخذها للأجرة على الرضاع كالأجنبية ، أجيب عنه بأن الأجنبية تختلف في حكم أخذ الأجرة عمن هي في عدة الطلاق الرجعي ، وذلك أن الأجنبية ليست مكلفة بإرضاع الطفل كأمه ، ومن جانب آخر لا علاقة تربطها بأبي الطفل فيما يختص بأحكام النكاح [١٠٦].لهذا فالأجنبية يحق لها أخذ أجرة الرضاع بخلاف والدة الطفل حتى ولو كانت في عدة الطلاق الرجعي ؛ لبقاء أحكام النكاح في حقها .

ب- بالنسبة لاستدلالهم بكون إرضاعها لولدها يعد منفعة لا يجب عليها بذلها بدون عوض ، نوقش ذلك بأن الأم بإرضاعها لولدها تعد عاملة لنفسها ، لأن ولدها يعد مقصد من مقاصد النكاح بالنسبة لها ، والفائدة تعود عليها وذلك بإحيائها لولدها ؛ لهذا لا تستحق الأجرة على إرضاعها له [١٠٧].

ج- بالنسبة لقياسهم الأم في عدة الطلاق الرجعي على غيرها في جواز أخذ أجرة الرضاع

نوقش هذا الاستدلال بأن قياس الأم على غيرها يعد قياساً مع الفارق ؛ لأن الرضاع مستحق على الأم ديانة ،سيما وأن العلاقة الزوجية تعد قائمة في هذه الفترة ، وبناءً على ذلك فإنها لا تستحق الأجرة على الرضاع [١٠٨]. بخلاف غير الأم فليس الرضاع مستحقاً عليها ؛ لذا يحق لها أخذ الأجرة على الرضاع .

الرأي الراجح .

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ، وسوق الأدلة التي احتجوا بها لتأييد آرائهم ، ومناقشة أدلة كل فريق ، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بعدم أخذ الأم أجرة الرضاع وهي في عدة الطلاق الرجعي ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها لدعم رأيهم ، ومن جانب آخر فإن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة في عدة الطلاق الرجعي ، والعدة من أحكام النكاح ، وكذلك فإن الزوجة تستحق النفقة والسكنى في عدة الطلاق الرجعي ، فطلبها للأجرة وهي في عدة الطلاق الرجعي هذا بحد ذاته يؤدي إلى إرهاق الزوج وتكليفه فوق طاقته ،سيما إذا كان من أصحاب الدخل المادي المحدود ، وهذا بدوره قد يؤدي إلى الحيلولة دون إرجاع الزوج زوجته إلى عصمته ، وهي عدة الطلاق الرجعي، وبالتالي يكون طلب الزوجة للأجرة على إرضاعها سبباً في توسيع دائرة الخلاف بين الزوجين ، ومن ثم يؤول الأمر إلى إنهاء العلاقة الزوجية ، وتشتت الأسر وضياع الأبناء بسبب المطالب المالية؛ لهذا كان الأرجح في هذه المسألة الحكم بعد أخذ الأم لأجرة الرضاع ؛ للأسباب التي تم ذكرها ، بالإضافة إلى أن الأطفال بحاجة لحنو والدتهم وعطفها عليهم ، وهذا يقتضي عدم طلبها للأجرة ، سيما وأن العلاقة الزوجية لم تنقطع بين الزوجين .

المطلب الرابع : حكم أخذ الأم أجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن .

من خلال البحث في المصنفات الفقهية وجدت بأن للفقهاء رأيين في هذه المسألة ، وهما :

الرأي الأول : أن الأم إذا كانت في عدة الطلاق البائن فإنها تستحق أجرة الرضاع ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، الحنفية في رواية[١٠٩] ، والمالكية [١١٠]، والشافعية [١١١]، والحنابلة [١١٢].

الرأي الثاني : أن الأم لا تستحق أجرة الرضاع إذا كانت في عدة الطلاق البائن ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في رواية[١١٣] .

الأدلة .

أدلة أصحاب الرأي الأول .

احتج القائلون باستحقاق الأم في عدة الطلاق البائن لأجرة الرضاع بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول ، وهي :

أولاً: القرآن الكريم .

١- قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[١١٤] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على وجوب إعطاء الأم أجرة الرضاع في كل الأحوال ؛ لأن الآية عامة في كل والدة ، فسواء كانت في عصمة زوجها ، أو مطلقة فلها الحق في طلب أجرة الرضاع ، وخصوصاً أن البائن تصبح أجنبية عن زوجها ،ولا يملك الاستمتاع بها، فيتأكد حقها في طلب أجرة الرضاع[١١٥] .

٢- قوله تعالى :" لا تضار والدة بولدها " [١١٦].

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة وردت في المرأة يطلقها زوجها ، ولها منه ولد فليس له انتزاعه منها ؛ لأن ذلك يعد مضارة بها ،وهذا يعني أنها أحق من غيرها بإرضاع ولدها ، ومن ثم يتوجب على الأب أن يدفع لها أجرة الرضاع[١١٧].

ثانياً : المعقول .

استدلوا بأدلة من المعقول هي :

١- أن معنى الاتحاد الذي كان بالنكاح قد زال بالطلاق البائن ، والإرضاع بعد هذا لا يكون مستحقاً عليها ديناً بمنزلة سائر أعمال البيت ، وبالتالي يجوز استئجارها للرضاع[١١٨] .

٢- أن الزوجة بزوال النكاح أصبحت أجنبية عن زوجها ، والأجنبية يجوز لها أخذ أجرة الرضاع [١١٩]. فكذلك الأمر بالنسبة للمطلقة البائن ، لا بل إنها أحق بإرضاع ولدها من غيرها .

أدلة أصحاب الرأي الثاني .

احتجوا لرأيهم بعدم استحقاق الأم في عدة الطلاق البائن لأجرة الرضاع بعدد من الأدلة ، وهي

١- أن النكاح قائم من وجه بينهما ، وبالتالي لا تستحق أجرة الرضاع بسبب بقاء بعض أحكام النكاح[١٢٠].

٢- أنها تستحق النفقة والسكنى في حال قيام العدة ، فلا تحل لها الأجرة كما لا تحل للزوجة[١٢١]

مناقشة الأدلة .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول .

نوقشت أدلة القائلين بجواز أخذ الأم لأجرة الرضاع في عدة الطلاق البائن بما يأتي

١- بالنسبة لاستدلالهم بنصوص القرآن الكريم :" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " [١٢٢]. نوقش بأنها تستحق النفقة والسكنى في حال قيام العدة ، وبما أنها تستحق النفقة والسكنى، فلا تحل لها الأجرة كما لا تحل للزوجة[١٢٣].

٢- وقوله تعالى :" لا تضار والدة بولدها " [١٢٤]. نوقش استدلالهم بأن النكاح قائم من وجه ، بسبب بقاء بعض الأحكام وكونها في العدة ، فلا تكون هناك مضارة ، وخصوصاً إذا كان الولد مع أمه، واستحقت النفقة والسكنى في فترة العدة[١٢٥].

٣- بالنسبة لاستدلالهم بالمعقول ، يمكن أن يناقش بمثل ما نوقشت به الأدلة السابقة ، وذلك أن الأم في هذه الحالة وإن أصبحت أجنبية عن زوجها ، إلا أن كونها في العدة فهي تستحق النفقة والسكنى [١٢٦]، وبناءً على ذلك فإنها لا تستحق أخذ الأجرة على إرضاعها لولدها ؛ لكونها في هذه الحالة تجمع بين نفقتين .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني.

نوقشت أدلة القائلين بعدم أخذ الأم لأجرة الرضاع في هذه الحالة بما يأتي:

- أنه بالطلاق البائن قد زال الاتحاد الذي كان قائماً بين الزوجين ، حيث إن الزوجة أصبحت أجنبية عن زوجها، والإرضاع بعد هذا لا يكون مستحقاً على الأم كسائر أعمال البيت ، وبناءً على ذلك يجوز استئجارها للرضاع[١٢٧].

الرأي الراجح .

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ، وسوق الأدلة التي احتجوا بها لتأييد آرائهم ، ومناقشة أدلة كل فريق ، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بأن الأم تستحق أجرة الرضاع وهي في عدة الطلاق البائن ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها لدعم رأيهم ، ومن جانب آخر فإن أدلة المذهب الثاني ليست بقوة أدلة أصحاب المذهب

الأول ، وكذلك فإن الأم في الطلاق البائن أصبحت أجنبية عن زوجها ، لهذا فهي تستحق أخذ الأجرة على إرضاعها لولدها ، كأي امرأة أجنبية ، فكما أن الأجنبية لا تجبر على إرضاع ولد غيرها ، وتستحق الأجرة على الرضاع ، فكذلك الأمر بالنسبة للأم في عدة الطلاق البائن ، ومن الأسباب التي تعطي الأم الحق في إرضاع ولدها بالأجرة أن حضانة الولد حق واجب لها لا يجوز أن تحرم منه ، وبناءً على ثبوت حق الحضانة لها وبقاء الولد معها ، وكونها انتهت علاقتها الزوجية مع والد الرضيع ، فهي الأحق بأخذ أجرة الرضاع ، سيما وأن الأم أشفق وأحنى على ولدها من غيرها ، وبالنسبة للبنها فهو أنفع وأمرأ له من لبن غيرها ، لهذا كله تم ترجيح الرأي الذي يقضي بأخذ الأم أجرة الرضاع لولدها وهي في عدة الطلاق البائن .

المطلب الخامس : حكم أخذ الأم أجرة الرضاع بعد انتهاء العدة .

لا خلاف بين الفقهاء في استحقاق الأم المطلقة لأجرة الرضاع ، وذلك بعد انتهاء عدتها [١٢٨]،.

الأدلة .

استدل الفقهاء لاتفاقهم على أخذ الأم أجرة الرضاع بعد انتهاء العدة بجملة من الأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول ، وهي :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " [١٢٩].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة وجوب إعطاء المرضعة أجرتها على الرضاع ، وقد جاءت الآية عامة في كل والدة،[١٣٠]. فهي تشمل من كانت في عصمة زوجها ، ومن كانت في العدة وكذلك التي انتهت عدتها بعد طلاق زوجها لها ، لا بل إن الأم بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، وعدم بقاء أي رابط يربطها بزوجها ، فإنها مستحقة لأجرة الرضاع بشكل لا جدال فيه ، سيما وأنها أصبحت بالنسبة لوالد الرضيع أجنبية بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، فهي في هذه الحالة لا تختلف عن أية امرأة أخرى .

ثانياً : المعقول .

١- أنه بعد انتهاء العدة زال النكاح بالكلية فصارت ، أي : الزوجة ، كالأجنبية[١٣١] .مما يعني جواز أخذ الأجرة على الرضاع .

٢- أن الأم أحق بإرضاع ولدها ، ومن ثم أخذ الأجرة عليه ، لكون الأم أشفق وأحنى على الطفل ، ولبنها أمرأ من لبن غيرها [١٣٢].

٣- أن الأم في هذه الحالة هي صاحبة الحق بإرضاع ولدها ، وكذلك أخذ الأجرة مقابل الرضاع ؛ لأن في إرضاع غيرها له تفويتاً لحق الأم في الحضانة ، وإلحاق الضرر بالولد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب[١٣٣] .

المطلب السادس : مدى حق الأم بإرضاع ولدها بأجرة المثل مع وجود من ترضعه بأقل .

وصورة المسألة أنه إذا وجدت امرأة أخرى ورضيت أن ترضع الصغير بأقل من أجرة المثل ، أو كانت متبرعة بالإرضاع بلا مقابل ، والأم تطلب أجرة المثل على إرضاعها لولدها ، فهل يثبت الحق للأم في إرضاع ولدها بأجرة المثل ، أم أن الطفل ينتزع منها، ويدفع للأخرى التي رضيت بأقل من أجرة المثل ، أو بإرضاعه تبرعاً ؟ .

من خلال البحث وجدت للفقهاء رأيين في هذه المسألة ، وهما .

الرأي الأول : أن الأم أحق بإرضاع ولدها بأجرة المثل حتى ولو وجدت امرأة أخرى ترضعه بأقل من أجرة المثل ، أو كانت متبرعة بالإرضاع ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، الحنفية [١٣٤]، والمالكية[١٣٥] ، والشافعية في وجه[١٣٦] ، والحنابلة [١٣٧].

الرأي الثاني : أن الطفل ينتزع من الأم ويسلم للمرأة الأخرى التي رضيت أن ترضعه بأقل من أجرة المثل ، أو أن ترضعه تبرعاً منها بلا مقابل ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الآخر، وهو ظاهر المذهب عندهم[١٣٨] .

الأدلة .

أدلة الرأي الأول .

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول ، وهي :

أولاً: القرآن الكريم .

قوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[١٣٩] .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة [١٤٠]. ومن المعلوم أن الأم تستحق أجرة المثل عند إرضاعها لولدها .

ثانياً: الأدلة من المعقول .

احتجوا لرأيهم بعدد من الأدلة من المعقول ، وهي :

١- أن الرضاع حق للولد ، ولبن الأم أنفع وأمرأ له [١٤١] ، وبناءً على ذلك فالأم أحق بإرضاعه بأجرة المثل .

٢- أن الحضانة تابعة للرضاع ، فإذا سقط حقها في الرضاع سقط حقها في الحضانة[١٤٢] ، ومن المعلوم أن حق الحضانة واجب للأم ، إلا إذا وجد مسقط من مسقطاته ، وبغير ذلك يبقى الحق لها بالحضانة ورضاع الطفل ، ومن ثم أخذ أجرة المثل مقابل إرضاعها .

أدلة أصحاب الرأي الثاني .

احتجوا لرأيهم بنزع الولد من أمه، وتسليمه لغيرها بعدد من الأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول ، وهي :

أولاً : القرآن الكريم .

قوله تعالى : " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " [١٤٣].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أنه إذا حصل التعاسر ، وهو الشدة والتضايق ، وذلك بأن تطلب الأم أجرة المثل،ووجدت امرأة ترضع الولد بأقل من أجرة المثل أو بدون أجر ، ففي هذه الحالة فقد حصل التعاسر ، فيحق للأب انتزاع ولده منها [١٤٤]، ومن ثم تسليمه لمن رضيت بأقل من أجرة المثل ، أو تبرعاً بدون مقابل .

ثانياً : المعقول .

١- أن نفقة إرضاع الطفل كنفقة المراهق ، وذلك أنه إذا وجد من يتطوع بالإنفاق على المراهق لم يجب على الأب نفقته ، فكذلك الأمر إذا وجد من يتطوع بإرضاع الطفل ، ففي هذه الحالة لا يجب على الأب أجرة المثل[١٤٥].

٢- أن تكليف الأب أجرة الرضاعة بالمثل مع وجود المتبرعة إضرار به [١٤٦]، ومن المعلوم أن الضرر مرفوع بحكم الشرع ، وبناءً على ذلك فلا يلزم الأب بدفع أجرة المثل للأم مع وجود من ترضعه متبرعة، أو بأقل من أجرة المثل .

مناقشة الأدلة .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول.

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الأول والذين قالوا بأن الأم هي الأحق بأجرة المثل بما يأتي :

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[١٤٧]. نوقش بأن الأم أحق بإرضاع ولدها إذا كان هناك اتفاق، ولم يحصل تعاسر بين الزوجين ، أما إذا حصل التعاسر ، وذلك يكون في حال طلب الأم أجرة المثل مع وجود امرأة ترضع الولد بأقل من أجرة المثل، أو تبرعاً بدون أجر ، ففي هذه الحالة يحق للأب انتزاع ولده منها[١٤٨]، ومن ثم تسليمه لمن رضيت بأقل من أجرة المثل ، أو تبرعاً بدون مقابل .

٢- بالنسبة لاستدلالهم بالمعقول ، فقد نوقش بما يأتي :

أ- بالنسبة للبن الأم أمراً للولد وأنفع، والرضاع حق له ، هذا صحيح ، ولكن إذا وجدت امرأة متبرعة بإرضاع الطفل ، أو بأقل من أجر المثل ، ففي هذه الحالة لا يجب على الأب أجرة المثل للأم، ويجوز انتزاعه منها وتسليمه لغيرها[١٤٩]. والسبب هنا أن الأب غير ملزم تجاه الأم بإبقاء ولده معها ومن ثم إرضاعها له بأجر المثل ، لا بل إن أي امرأة ترضعه بأجر يتفق مع القدرات المالية للأب ، فيحق له تسليمه لها .

ب- بالنسبة لاستدلالهم بأن إسقاط حق الرضاعة يؤدي إلى إسقاط الحضانة ، نوقش بأن إلزام الأب بما تلتمسه الأم بالزيادة على ما تطلبه الأجنبية فيه إضرار بالأب ، وحتى يتم التوفيق بين عدم الإضرار بالأب وبنفس الوقت إبقاء حق الحضانة للأم وعدم إسقاطه ، فإن الظئر المستأجرة للإرضاع تأتي وترضع الولد عند أمه ، ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم [١٥٠].

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني .

نوقشت أدلة القائلين بجواز انتزاع الولد من أمه وتسليمه لغيرها بما يأتي :

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " [١٥١].نوقش بأن الأم هي الأحق بإرضاع ولدها ما دام أنها تطلب بحدود أجر المثل ، وخصوصاً أن الرضاع لحق الولد ، ولبنها أنفع وأمرأ له ، أما إذا طلبت زيادة على أجر المثل فهنا يكون التعاسر من جهتها ، ومن ثم إلحاق الضرر بالوالد ، ففي هذه الحالة يجوز له انتزاع الولد منها ، وتسليمه لغيرها ؛ لأجل إرضاعه[١٥٢] .

٢- مناقشة الأدلة من المعقول .

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الثاني من المعقول بما يأتي :

أ- أن قياس الولد الصغير في سن الرضاعة على المراهق يعد قياساً مع الفارق ؛ لأن الولد الصغير بحاجة لأمه، والرضاع حق له ، ولبنها أنفع وأمرأ له من لبن غيرها [١٥٣] ، بينما المراهق المهم أن تحصل له النفقة التي تحفظه بغض النظر عن المنفق ، سواء كان الأب هو المنفق أو غيره في حال التطوع.

ب- بالنسبة لاستدلالهم بأن تكليف الأب أجرة الرضاعة بالمثل مع وجود المتبرعة إضرار به ، نوقش بأن انتزاع الولد من الأم وتسليمه لغيرها فيه إضرار بالأم ، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط حق الحضانة ، وهو حق واجب للأم [١٥٤].

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة ، والأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب ، ومن ثم مناقشتها من قبل أصحاب الرأي الآخر ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من إثبات حق الأم بإرضاع ولدها بأجرة المثل حتى مع وجود من رضيت بإرضاعه بأقل من ذلك ، وذلك أن حق الحضانة يكون للأم فنزع الولد من أمه وتسليمه لغيرها، هذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأم والولد ، أما الأم فإنه يؤدي إلى إسقاط حق الحضانة وهو حق واجب للأم بأن يكون الولد تحت رعايتها ، أما الولد فإن الضرر الذي يلحق به يتمثل بحرمانه من حنو وعطف وشفقة أمه ، ومن جانب آخر فإن لبن الأم يعد أكثر نفعاً للطفل من لبن غيرها ، لهذه الأسباب تم ترجيح القول بأن الأم أحق بإرضاع ولدها إذا رضيت بأجرة المثل ، سيما وأن المعهود في هذا الشأن أن المرضعة سواء كانت الأم أو غيرها ، إنما تستحق أجرة المثل على إرضاعها للطفل ، وهذا هو الغالب والمعهود كما ذكرت ، وقد توجد حالات ولكنها قليلة بأن تقبل امرأة أن ترضع بأقل من أجرة المثل ، أو أن تكون متبرعة بالإرضاع .

ومع أنني قمت بترجيح الرأي الذي يقضي بثبوت حق الأم بالإرضاع بأجرة المثل ؛ وذلك نظراً للأم والطفل على حد سواء، إلا أنه ومع ذلك فإنه يستحب للأم أن لا تثقل كاهل والد الطفل بطلباتها المالية عند إرضاعها لولدها ؛ وذلك لأن التيسير على المسلمين أمر قد حث عليه الشرع ؛ لأجل إبقاء حبال المودة بين المسلمين .

فالأم بتخفيفها لأجرة الرضاع ومراعاتها للقدرات المالية للزوج ، تكون قد عملت على التقريب بينها وبين زوجها ، وهذا قد يكون سبباً في إرجاع زوجته إلى عصمته إذا كان قد حصل بينها الخلاف وآل الأمر إلى الطلاق ، وكل ذلك يصب في مصلحة الأسرة واستقرارها ، وعيشها بسعادة وطمأنينة .

الخاتمة

اشتملت الخاتمة على جملة من النتائج ، والتوصيات .

النتائج.

بعد الانتهاء من كتابة البحث بمشيئة الله تعالى وعونه ، فقد توصلت لجملة من النتائج ، وهي :

١- أن الرضاع يعني مص الطفل للبن أو شربه ، وذلك يكون في حدود العامين من عمره .

٢- أن الأم تجبر على إرضاع ولدها وهي في عصمة الزوج ؛ لأن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة ، والرضاع يعد مستحقاً ديانة على الأم وهي في عصمة الزوج .

٣- أن الأم لا تستحق أخذ الأجرة وهي في عصمة زوجها ؛ لأن الإرضاع يعد واجباً عليها وهي في عصمة زوجها .

٤- لا تستحق الأم أجرة الرضاع في عدة الطلاق الرجعي ؛ لكون العلاقة الزوجية لا زالت قائمة ، فالمرأة في عدة الطلاق الرجعي ، تعتبر زوجة ، ويملك زوجها إرجاعها بدون مهر وعقد ، لا بل إنها تعتد في بيت الزوجية .

٥- يحق للأم أخذ الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن ؛ لأنها بالبينونة أصبحت أجنبية عن زوجها ، فكما يحق للأجنبية أخذ أجرة الرضاع ، فكذلك الأمر بالنسبة للأم في عدة الطلاق البائن ، وكذلك يحق لها أخذ أجرة الرضاع بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، وهو من باب أولى .

٦- أن الأم أولى من غيرها بإرضاع ولدها إذا طلبت أجرة المثل ،؛ لكونها أحنى وأشفق على ولدها من غيرها ، ولبنها أنفع له من لبن غيرها .

التوصيات .

توصي الدراسة بجملة من التوصيات ، وهي :

١- العمل على تدريس أحكام أخذ الأم للأجرة على الرضاع لطلاب الجامعات والمعاهد.

٢- المشاركة بأوراق عمل تختص بأخذ الأم لأجرة الرضاع ، وذلك في المؤتمرات العلمية .

٣- العمل على تخصيص برنامج من خلال وسائل الإعلام وخصوصاً التلفاز ، لمناقشة أحكام أخذ الأم لأجرة الرضاع وذلك باستضافة عدد من العلماء الأثبات والمختصين بالعلم الشرعي .

الهوامش

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط٣، ١٤١٤، ج٨، ص١٢٥، الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩- ١٩٧٩ ، ج٢، ص٤٠٠

(٢) ابن نجيم ، عمر بن إبراهيم ،النهر الفائق ، تحقيق : أحمد عناية ،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢ ، ج٢، ص٢٩٨، السرخسي ،المبسوط ، دار المعرفة –بيروت ، ج١٥،ص٧٤.

(٣) الصاوي ، أحمد بن أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،ط١، ١٤١٥-١٩٩٥، ج٢، ص٤٧٠، ابن عرفة ، محمد بن أحمد ، الشرح الكبير للشيخ الدردير ، دار الفكر –بيروت ، ج٢،ص٤٠.

(٤) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ،ط١٤١٥،١-١٩٩٤ ،ج٣، ص٤٣٨، النووي، محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، ج١٥،ص٣.

(٥) البهوتي ، منصور بن يونس ،كشاف القناع ، دار الكتب العلمية ، ج٣،ص٥٤٦، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧، ج٤، ص٤٠٦.

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤، ص١٠، الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، ج١، ص٦٢-٦٣.

(٧) الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق ، المكتبة الأميرية –بولاق – القاهرة ، ط١، ١٣١٣، ج٢،ص١٨١.

(٨) الحطاب ، محمد بن أحمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط٣، ١٤١٢-١٩٩٢، ج٤، ص١٧٨.

(٩) الجمل ، سليمان بن عمر ، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر ،ج٤، ص٤٧٤.

(١٠) البهوتي ، منصور بن يونس، كشاف القناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان، ج٥٣، ص٥٤٦.

(١١) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣، ص٤٣٨.

(١٢) سورة البقرة، الآية:٢٣٣ .

(١٣) االقرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد طفيش، دار الكتب العلمية القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤-١٩٦٤، ج٣، ص١٦٠، السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط، دار المعرفة –بيروت ، ١٤١٤-١٩٩٣، ج١٥،ص١٢٨.

(١٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي –بيروت ، ج٢،ص١٠٦٨.

(١٥) الشربيني، مغي المحتاج، ج٤،ص٢٨٩.

(١٦) عبد الجبار ، صهيب ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، ٢٠١٤، ج٣٥، ص٣٦٨.

(١٧) سورة الطلاق ، الآية : ٦.

(١٨) الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦-١٩٩٤، ج٤، ص٣٠،.النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج١٨،ص٢٩٤.

(١٩) سورة الطلاق ، الآية:٦ .

(٢٠) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، تحقيق ،د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. محمد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض ، السعودية، ط٣، ١٤١٧-١٩٩٧ ، ج١١، ص٤٣١ .

([٢١]) الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، جدة –السعودية ، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧، ج٤، ص١٣١.

([٢٢]) الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق ، ج٥، ص١٠٥ .

([٢٣]) الموصلي ، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦-١٩٣٧، ج٤، ص١٠، النووي ، المجموع، ج١٨، ص٣١٣، ابن قدامة ، المغني ، ج١١،ص٤٣٠

([٢٤]) ابن حزم ،علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٧، المحلى ، ج١١، ص٣٦٤ ، النفراوي، أحمد بن غانم ،الفواكه الدواني، دار الفكر ، ١٤١٥-١٩٩٥ ، ج٢،ص٦٥

([٢٥])النفراوي، ،الفواكه الدواني، ، ١٤١٥-١٩٩٥ ، ج٢،ص٦٥، الثعلبي ، المعونة على مذهب أهل المدينة ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ج١، ص٩٣٥.

([٢٦]) سورة الطلاق ، الآية :٦.

([٢٧])الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية ، ، ج٣، ص١٦٢.

([٢٨]) سورالبقرة ، الآية : ٢٣٣.

([٢٩]) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ج٣،ص٦٣ .

([٣٠]) المصدر السابق، ج٣،ص٦٣ .

([٣١]).الشرازي ، المهذب ، ج٣، ص١٦٢

([٣٢]) ابن قدامة ، المغني،ج١١،ص٤٣١ .

([٣٣]) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

([٣٤]) النفراوي، الفواكه الدواني،ج٢،ص٦٥.القرافي، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط١٩٩٤،١،ج٤،ص٢٧٠

([٣٥]) ابن حزم ، المحلي ، ج١١، ص٣٦٢.القرافي ، الذخيرة ، ج٤، ص٢٧٠.

([٣٦])النفراوي، الفواكه الدواني،ج٢،ص٦٥. الثعلبي، المعونة مذهب عالم المدينة " مالك بن أنس"، ج١،ص٩٣٥.

([٣٧]) العدوي، علي بن أحمد ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،تحقيق : يوسف البقاعي،دار الفكر –بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤،ج٢،ص١٢٨ ، النفراوي، الفواكه الدواني،ج٢،ص٦٥. الثعلبي، المعونة مذهب عالم المدينة، ج١،ص٩٣٥.

([٣٨]) سورة الطلاق، الآية : ٦ .

([٣٩]) ابن حزم ، المحلى ، ج١١، ص٣٦٢- ٣٦٥ .

([٤٠]) سورالبقرة ، الآية : ٢٣٣.

([٤١]) ابن حزم ، المحلى ، ج١١، ص٣٦٤ .

([٤٢]) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣.

([٤٣])ابن حزم ، المحلى ، ج١١، ص٣٦٢.

([٤٤]) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣.

(٤٥) الضرير ، الواضح في شرح الخرقي ، ج٢، ص٩٣٠.

(٤٦) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣.

(٤٧) الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير، دار الفكر –بيروت ، ج١١،ص١١٢٥، ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت، ج٤، ص٣٦٨

(٤٨) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣، ص١٦٠.

(٤٩) البغدادي المالكي ، عبد الوهاب بن علي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩،ج٢،ص٨٠٩

(٥٠) ابن حزم ، المحلى ، ج١١، ص٣٦٤.

(٥١) السرخسي ، المبسوط، ج١٥،ص١٢٨.

(٥٢) القرافي،أحمد بن إدريس، الذخيرة ،تحقيق: محمد حجي، دارالغرب الإسلامي –بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج٤،ص٢٧٠.

(٥٣) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج١٨،ص٣١٣.

(٥٤) النووي ، المجموع، ج١٨، ص٣١٣، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر –بيروت،ج١١،ص١١٢٨.

(٥٥) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، ج١١،ص٤٢٩.

(٥٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣.

(٥٧) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨ .النووي، المجموع ، ج١٨، ص٣١٣.

(٥٨) السرخسي،المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨. الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣،ص٦٣.

(٥٩).الشيرازي، المهذب ، دار الكتب العلمية ، ج٣،ص١٦٢ .

(٦٠).الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤،ص١٠

(٦١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤،ص٤١.

(٦٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق،ج٣،ص٦٣ .السرخسي ، المبسوط ، ج١٥،ص١٢٨.

(٦٣) سورة الطلاق، الآية:٦ .

(٦٤) ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٢٩، البهوتي ،كشاف القناع ، ج٥، ص٤٨٧.

(٦٥)ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣٢ .

(٦٦) ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣٢، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٥،ص١٨٩.

(٦٧) الشربيني، محمد الخطيب ، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤، ج٥،ص١٨٨.، الشيرازي ، المهذب ، ج٣،ص١٦٢.

(٦٨) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

(٦٩) المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، ج٩، ص٢٩٤.

(٧٠) الضرير ، عبد الرحمن بن عمر ، الواضح في شرح الخرقي ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، ج٢، ص٩٣٠. ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٢٩.

(٧١)القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣،ص١٦٠.

(٧٢)الضرير ، عبد الرحمن بن عمر ، الواضح في شرح الخرقي ، ج٢، ص٩٣١.

(٧٣)سورة الطلاق ، الآية : ٦.

(٧٤) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١١٨، الماوردي ،علي بن محمد، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩، ج١١، ص٤٧٧.

(٧٥) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١١٨، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١١، ص٤٧٧.

(٧٦) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣، ٦٣.

(٧٧) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨.-

(٧٨) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨.الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤، ص٤١.

(٧٩) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨. المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى ، تحقيق : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، ج٢، ص٢٩١.

(٨٠) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، ج٤، ص١٩٢، السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨

(٨١) المرغيناني ، الهداية ، ج٢، ص٢٩١-، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣،ص٦٢-٦٣.

(٨٢) الثعلبي ، المعونة على مذهب عالم المدينة " مالك بن أنس"، ج١، ص٩٣٥.

(٨٣) الماوردي،علي بن محمد ، الحاوي الكبير، دار الفكر –بيروت ، ج١١، ص١١٢٨ ، الشيرازي ، المهذب ، ج٢، ص١٦٢.

(٨٤)ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، تحقيق ،د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. محمد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ط٣، ١٤١٧-١٩٩٧، ج١١، ص٤٢٩ . البهوتي ، منصور بن يونس ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ،ج٥، ص٤٨٧.

(٨٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

(٨٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق، ج٣، ص٦٣.الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤، ص١٠.

(٨٧) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص٦٣. الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤، ص١٠.

(٨٨) المرغيناني ، الهداية ، ج٢، ص٢٩١. الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤، ص١٠.

(٨٩) النفراوي ، المعونة على مذهب عالم المدينة " مالك بن أنس" ،ج١،ص٩٣٥.

(٩٠) سورة الطلاق، الآية :٦.

(٩١) ابن قدامة ، المغني ، ج١١،ص٤٢٩. البهوتي ،كشاف القناع على متن الإقناع ، ج٥، ص٤٨٧.

(٩٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

(٩٣) البهوتي ،كشاف القناع ، ج٥، ص٤٨٧.

(٩٤) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز ، تحقيق ، علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دارالكتب العلمية –بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧، ج١٠،ص٧٣،--. النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج١٨،ص٣١٣.

([٩٥]) العمراني ، يحيى بن أبي الخير العمراني ، ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم النوري ، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، دار المنهاج، جدة ، ج١١، ص٢٦٤.

([٩٦]) العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٤. البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، ص٤٨٧.

([٩٧]) سورة البقرة، الآية :٢٣٣ .

([٩٨]) المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، ج٩، ص٢٩٤. البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، ص٤٨٧.

([٩٩]) ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣١-٤٥٩، الشيرازي ، المهذب ، ج٣،ص١٦٢، القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣،ص١٦٠.

([١٠٠]) ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤، ج٣، ص٢٤٣..

([١٠١]) الضرير ، الواضح في شرح الخرقي ، ج٢، ص٩٣١.

([١٠٢]) سورة الطلاق، الآية :٦.

([١٠٣]) البابرتي ، محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، ج٤،ص٤١٣.

([١٠٤]) سورة البقرة ، الآية: ٢٣٣.

([١٠٥]) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤، ص١٠، السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨، الثعلبي،المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج١، ص٩٣٥.

([١٠٦])السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨. المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدى ، دار إحياء التراث العربي –بيروت، لبنان ، ج٢، ص٢٩١.

([١٠٧]) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨.الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤، ص٤١.

([١٠٨]) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥، ص١٢٨. الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ،ج٤، ص١٠، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ج٢، ٦٥.

([١٠٩])السرخسي ، المبسوط ،ج١٥،ص١٢٨، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤،ص٤٠.

([١١٠])ابن رشد ،محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ج٥، ص١٥٢-١٥٣.

([١١١])النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٣١٤ ،العمراني ، يحيى بن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٤.

([١١٢])البهوتي ،كشاف القناع ، ج٥، ص٤٨٧،.

([١١٣]) السرخسي ، المبسوط ، ج، ص، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤، ص١٠ .

([١١٤]) سورة الطلاق ، الآية : ٦.

([١١٥]) السرخسي ، المبسوط ،ج١٥،ص١٢٨، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٣١٤ ،البهوتي ،كشاف القناع ، ج٥، ص٤٨٧.

([١١٦]) سورة الطلاق ، الآية : ٦.

([١١٧]) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤،ص٤٠ ،ابن رشد، البيان والتحصيل ، ج٥، ص١٥٢-١٥٣.

([118]) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥،ص١٢٨.

([119]) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤،ص٤١، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤،ص١٠.

([120]) الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار ، ج٤،ص١٠.

([121])الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤،ص٤١، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣، ص٦٣.

([122]) سورة الطلاق، الآية :٦.

([123])الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤،ص٤١، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣، ص٦٣.

([124]) سورة الطلاق ، الآية : ٦.

([125]) الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار ، ج٤،ص١٠.الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤، ص٤٠.

([126])الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٤،ص٤١، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣، ص٦٣.

([127]) السرخسي ، المبسوط ، ج١٥،ص١٢٨. الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار ، ج٤،ص١٠، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣، ص٦٣، الشيرازي ، المهذب ، ج٣، ص١٦٢ .

([128]) السرخسي ، المبسوط ، ١٥، ص١٢٨، ابن رشد ،محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ج٥، ص١٤٨، الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية ، ج٣، ص١٦٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣٢.

([129]) سورة الطلاق، الآية :٦.

([130]) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ج٥، ص٤٨٧.

([131]) السرخسي ، المبسوط ، ١٥، ص١٢٨، المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، ج٢، ص٢٩١.

([132]) السرخسي ، المبسوط ، ١٥، ص١٢٨، ، ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣٢. البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٥، ص٤٨٧.

([133]) ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣٢.

([134]).الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣،ص٦٣.الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٤،ص١٠،

([135]) النفراوي، الفواكه الدواني ، ج٢،ص٦٥.الخرشي ،

([136]) المجموع شرح النووي، ج١٨،ص٣١٣، العمراني ، ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،ج١١، ص٢٦٧.

([137]) .البهوتي ،كشاف القناع ، ج٥، ص٤٨٧.ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣١.

([138])المجموع شرح النووي، ج١٨،ص٣١٣، العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧.

([139])سورة الطلاق ، الآية: ٦.

([140])الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج١١، ص٤٧٧، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٨، ص١٦٩.-

([141]) النووي ، المجموع ، ج١٨، ص٣١٤، العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧. الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ٣ ، ص٤٤٥.

([142])النووي ، المجموع ، ج١٨، ص٣١٣، العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧.

([143])سورة الطلاق ، الآية: ٦.

([144])العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧.

([145])العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧. الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٦٢

([146]) الأنصاري ، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٣، ص٤٤٥، الأميري ، محمد بن موسى أبو البقاء ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، تحقيق ، لجنة علمية ، ط١، ٢٠٠٤، ١٤٢٥، دار المنهاج –جدة ، ج٢، ص٢٨٧.

([147])سورة الطلاق ، الآية: ٦.

([148]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج١٨ ، ص٣١٤،العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧. الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج٣، ص٤٤٥.

([149])العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧. الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٦٢

([150]) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤،ص٤١،الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج٣، ص٤٤٥، الأميري ، محمد بن موسى أبو البقاء ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، تحقيق ، لجنة علمية ، ط١، ٢٠٠٤، ١٤٢٥، دار المنهاج –جدة ، ج٢، ص٢٨٧.

([151])سورة الطلاق ، الآية: ٦.

([152]) النووي ، المجموع ، ج١٨، ص٣١٤، العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧. ابن قدامة ، المغني ، ج١١، ص٤٣١.

([153]) النووي ، المجموع ، ج١٨، ص٣١٤، العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧. ج١١، ص٢٦٧. ابن قدامة ، ج١١، ص٤٣٢.

([154])النووي ، المجموع ، ج١٨، ص٣١٣، العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج١١، ص٢٦٧. ابن قدامة ، ج١١، ص٤٣٢. الضرير ، الواضح في شرح الخرقي ، ج٢، ص٩٣٢.

Abstract.

. The Judgments of the Mother Receiving Remuneration for Breastfeeding A comparative Juristic study

This study aimed at explaining the judgments of the mother receiving remuneration for breastfeeding in Islamic jurisprudence a comparative study amongst juristic schools. It followed the inductive and the comparative descriptive analytical methods. The study showed the linguistic and idiomatic meanings of breastfeeding and remuneration. It dealt with the judgments of related issues such as; the compulsion of the mother for breastfeeding, the mother taking remuneration for breastfeeding during the bond of marriage, the breastfeeding during the revocable divorce , the breastfeeding during the irrevocable divorce and at the end of marriage relationship. The study revealed several results including: the mother does not deserve remuneration during the bond of marriage and revocable divorce, and deserve remuneration during irrevocable divorce and after the end of marriage relationship. The study recommended the teaching of the judgments of the mother receiving remuneration for breastfeeding in universities. It also recommended participating in conferences with research papers concerning this topic.

Key words: Breastfeeding, Remuneration, Compulsion, Bond of marriage, Expenditure